ومنعه بعض وجوزه بعض المختار نعم عند خوف فوت حادثة والا لاحتماله
الخطأ لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع في اجتهاده لجميع الامة وههنا
مباحث الاول اتصال الخبر اليه صلى الله عليه وسلم اما تواترا ان خبر
قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب في القرون الثلثة فيفيد علما ضروريا
خلافا لبعض وعند الغزالي من نظرية القياس وشرطه ان لا يكون في العقليات
بل في الحسيات واستقراء جميع القرون وعلم بعض المخبرين به وان كان
البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وضابط ما حصر العلم عنده ولا شرط
العدالة والاسلام والعدد والمعين والبلد ومن المتواتر ما هو جب
المعنى كاكثر ما يتعلق بالآخرة واما مشهورا ان في القرنين الاخيرين
فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر جاحده وعند الخصاص علما
استدلاليا فيكفر جاحده وهو حجة في العمل بمنزلة المتواتر فيجوز الزيادة
به على كتاب الله تعالى والنسخ كالمسح على الخف واما واحدا ان لم يكن
كذالك في القرون الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائط الآتية
فيجب العمل به بالكتاب والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا
يوجب شيئا منهما الثاني شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والاسلام

والعدالة

والعدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق
والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ لفظه
واثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه لغة وكما له
ضبط فقهها فلا يقبل خبر الغفل والمساهل وصاحب الهوى مطلقا
او فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط ثبوته حال التحمل والاداء وفي غيره
حال الاداء فقط فيقبل ولو من اعمى او انثى او عبد او محدود بقذف
تائب الثالث حال الراوي وهو ان الراوي مشهورا بالرواية
فان فقيها عمل بقبله ويحتج به وان خالف جميع القياس وعن مالك
يقدم القياس عليه والا فان وافق القياس كلا او بعضا يقبل
والا فلا كحديث المصراة وعند الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل
ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا
بحديث او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن
الطعن والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقات
عنه قبلان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر
حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق قياسا

Copyright © King Saud University